مكانة المرأة

في الأديان السماوية الثلاث

الإسلام، اليهودية، النصرانية



ميسون سامي أحمد



مكانة المرأة في الأديان السماوية الثلاث (الإسلام ـ اليهودية ـ النصرانية) ، إعداد ميسون سامي أحمد .

المقدمة : كانت المرأة المسلمة عنصر مهم وأحد الأسلحة التي حاول اليهود والنصارى إستخدامها ومازالوا في صراعهم مع الدين الإسلامي والعالم الإسلامي ، ومن ذلك إظهار أن الدين الإسلامي قد ظلم المرأة وأنتقصها حقوقها ، وأعتبرها أقل مرتبة من الرجل ، وحرمها حق التملك وضيق عليها في كثير من الأمور .

تهدف الدراسة إلى إظهار أهمية المرأة في الإسلام من خلال مقارنة مكانتها في الأديان السماوية الثلاث (الإسلام ـ اليهودية ـ النصرانية) ، والرد على الشبهات التي تثار حولها من خلال دراسة عدة قضايا تتطرق إليها الدراسة .

المطلب الأول : الحجاب في الديانات السماوية

أحدى أهم القضايا التي تثار ضد الإسلام هي ظاهرة الحجاب واللباس ، والحجاب يستعمل في الكتاب والسنة بمعنى الحاجز الساتر بين شيئين ، ويكون من جدار أو قماش أو خشب [١] ، وهو المراد في الأيات الكريمة : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [٢] ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [٣] ، ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا [٤] .

وأما الخمار فتطلقه العرب على ما يغطى به الوجه ، وهو لباس تلبسه وتشده المرأة في أعلى الرأس وما دونه ، تستر به وجهها ، والجلباب قريب من العباءة اليوم ، وهو ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب أعلى البدن ووسطه والخمار يكون تحت الجلباب [٥] .

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [٦] : أنها قد نذرت أن لا تكلم إبن الزبير[١] أبداً ؛ بسبب أن عائشة رضي الله عنها حُدثت أن عبد الله بن الزبير قال في

---

١) الحجاب في الشرع والفطرة ، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، مكتبة دار المنهاج للنشر ، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ ، ص ٤٣ ـ ٤٤ .
٢) [سورة الأحزاب : الآية رقم ٥٣] .
٣) [سورة الشورى : الآية رقم ٥١] .
٤) [سورة مريم : الآية رقم ١٧] .
٥) الحجاب في الشرع والفطرة ، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، ص ٤٧ ـ ٥٢ .
٦) عائشة أم المؤمنين بنت الصديق خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، القرشية ، التيمية

بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجُرن عليها ، فإستشفع إبن الزبير إليها حين طالت الهجرة ... دخل إبن الزبير الحجاب فأعتنق عائشة وطفق يُناشدها ويبكي ..فكلمت إبن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تَبُل دموعها خمارها [٢] .

ولقد عرفت الأمم السالفة من الحضارات القديمة ظاهرة التحجب في اللباس ولقد كان الآشوريون من أقدم الشعوب التي أخضعت نسائها للحجاب ، وكانت تفرض قوانين ضد النساء اللواتي لا يرتدين الحجاب ، أما في العهد اليوناني [٣] فقد

المكية ، النبوية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الأطلاق ، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، روت عائشة عن رسول الله علما كثيراً ، وعائشة ممن ولد في الإسلام ، وكانت إمرأة بيضاء جميلة ، ومن ثم يقال لها الحميراء ، ولم يتزوج النبي بكراً غيرها ، ولا أحب إمرأة حبها ، ومدة عمرها ثلاث وستون سنة وأشهر، وهي مدفونة بالبقيع ، قيل توفيت سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين ، وكانت من أكرم أهل زمانها ، ولها في السخاء أخبار: سير أعلام النبلاء ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨) ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤م ، رقم الترجمة ٢٦١٤ ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٧٧ ـ ٢٠٩٠ .

١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي أحد الأعلام ولد الحواري إبن عمة رسول الله وحواريه ، وكان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، ولد سنة اثنتين وقيل سنة إحدى ، وله صحبة ورواية أحاديث ، وقد روى أيضاً عن أبيه وجده لأمه الصديق ، وأمه أسماء وخالته عائشة وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، قيل إن إبن الزبير أدرك من حياة رسول الله ثمانية أعوام وأربعة أشهر، وقتل سنة ثلاث وسبعين ، عاش نيفاً وسبعين سنة ، دفن بالمدينة في دار صفية أم المؤمنين ، وماتت أمه أسماء بنت أبي بكر بعده بشهرين أو نحو ذلك ولها قريب من مئة عام وهي آخر من ماتت من المهاجرات الأول رضي الله عنها ، ويقال لها ذات النطاقين ، كانت أسن من عائشة بسنوات ، روت عدة أحاديث ، وقيل عاشت مئة سنة ولم يسقط لها سن ، وقد طلقها الزبير قبل موته زمن عثمان رضي الله عنه ، وقد أضرت بآخرة ، وقال ابن عباس عن إبن الزبير: قارى لكتاب الله عفيف في الإسلام ، أبوه الزبير حواري رسول الله ، وأمه أسماء ، وجده أبو بكر، وعمته خديجة ، وخالته عائشة ، وجدته صفية : سير أعلام النبلاء ، الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، رقم الترجمة ٣٢٢٤ الجزء الثاني ، ص ٢٣٨١ ـ ٢٣٨٥ .

٢) صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) ، دار إبن كثير للطباعة والنشر ، دمشق ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، كتاب الأدب ، باب الهجرة . وقول رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، حديث ٦٠٧٣ ـ ٦٠٧٤ ـ ٦٠٧٥ ، ص ١٥٢٠ ـ ١٥٢١ .

٣) الحضارة اليونانية الأغريقية تميزت هذه الحضارة بعلم الفلسفة ، حيث برز على الساحة الفلسفية مجموعة من الفلاسفة الذين وضعوا أسس هذا العلم مثل سقراط ، وآرسطو ، وإفلاطون وأخرون ، أما الديانات فقد إنحط اليونانيون في ذلك فتركوا عبادة الله سبحانه وتعالى وراحوا يؤلهون كثيراً من اللآلهة ، وكان كل إله يمثل جانباً من جوانب الحياة والطبيعة ، وإهتموا بالرياضة ؛ حيث نظموا مسابقات رياضية كل أربع سنوات في مدينة أولمبيا والتي دعيت بها الألعاب الأولمبية اليوم ، ولقد برع اليونانيون في بناء الهياكل والحصون والقلاع : أطلس تاريخ

كان من عادة النساء اليونانيات القدامى أن يحجبن وجوههن بطرف مآزرهن ، أو بحجاب خاص ، وكانت الفينيقيات [١] يحتجبن بحجاب أحمر، أما في العصر الروماني فقد كان النساء يرتدين خماراً يغطي الشعر، ويخفين وجوههن ، واستمر ذلك إلى غاية القرن الثامن عشر ميلادي ؛ حيث أخذت المرأة تخفف من إلتزامها بالحجاب ، إلى غاية نزعه [٢] .

وكان البابليون قديماً يعرفون الحجاب ، ففي التوراة وتعبيراً عن حقد اليهود تجاه البابليين يقولون : " إنزلي وإجلسي على التراب أيتها العذراء أبنة بابل ، أجلسي على الأرض بلا كرسي يا أبنة الكلدانيين . لأنك لا تعودين تُدعينَ ناعمةً ومترفهةً . خُذي الرحى وأطحني دقيقاً . إكشفي نقابك " [٣] .

وقد أهتم اليهود بملابس الرجال والنساء ، فجاء في التوراة : " ولا يلبس رجل ثوب إمرأة لأن كل من يفعل ذلك مكروه لدى الرب الهك " [٤] .

وقد عرف اليهود الحجاب وتغطية الوجه ومما جاء في ذلك : " فخلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت.. لأنها كانت قد غطت وجهها ... ثم قامت ومضت وخلعت عنها برقعها ولبست ثياب ترملها " [٥].

وفي نص آخر : " وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا ؟ فقال العبد : هو سيدي فأخذت البرقع وتغطت " [٦] ، وبذلك نلاحظ أن تغطية الشعر والوجه كان معروفاً في المجتمع اليهودي .

الأنبياء والرسل ، سامي بن عبدالله المغلوث ، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض - السعودية ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

١) والفينيقيون من القبائل العربية التي هاجرت من شبه الجزيرة العربية بسبب ضغط القحط وقسوة الصحراء في الألف الثالث قبل الميلاد ، وقد وجدوا على شاطئ البحر المتوسط مستقراً لهم فأقاموا به .. وسرعان ما أصبح هؤلاء جنساً شهيراً في السيادة التجارية عبر تلك البحار، وامتد نشاطهم فأصبحوا حملة الحضارة بين دول العالم القديم : مقارنة الأديان (اليهودية) ، الدكتور أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية للنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٨م ، ص٤١ .

٢) الإسلاموفوبيا في أوروبا : الخطاب والممارسة ، مجموعة باحثين ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، برلين - المانيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩م ، ص ١٩٠ - ١٩٢ .

٣) سفر إشعياء : الإصحاح السابع والأربعون : الآيات من ١ - ٢ .

٤) سفر التثنية : الإصحاح الثاني والعشرون : الآية ٥ .

٥) سفر التكوين : الإصحاح الثامن والثلاثون الآيات من ١٤ - ١٩ .

٦) سفر التكوين : الإصحاح الرابع والعشرون : الآية ٦٥ .

أما الحجاب في الدين النصراني فقد جاء في رسالة بولس الأولى إنه يريد من النساء : " .. يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل لا بضفائر أو ذهب أو لآلىء أو ملابس كثيرة الثمن . بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة . تتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع . ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ، ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت " [١] ، وفي رسالة أخرى : " وأما كل إمرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه . إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط ...لهذا يبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة ...أحكموا في أنفسكم هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة " [٢] .

كما جاء في رسالة بطرس الرسول الأولى " كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن ..ولا تكن زينتكن الزينة الخارجية من ضفر الشعر والتحلي بالذهب ولبس الثياب ..زينة الروح الوديع الهادىء الذي هو قدام الله كثير الثمن . فإنه هكذا كانت قديماً النساء القديسات أيضاً المتوكلات على الله يزين أنفسهن خاضعات لرجالهن " [٣] . وقد جاء الحجاب في تاريخ النصرانية بتأثير تمازج النصرانية واليهودية ، ولا تزال الكنائس لغاية اليوم تتمسك بالحجاب من خلال زي الراهبات [٤] .

وبذلك نلاحظ أن الشرائع السماوية وغير السماوية كلها تتفق على ضرورة تحجب المرأة وسترها نفسها والحفاظ على عفتها وحشمتها ، فلم يكن الإسلام بدعاً في فرض الحجاب وقد أقره للحفاظ على سلامة المجتمع وصوناً للمرأة من ألسنة وأعين الذين في قلوبهم مرض . وقد كان الحجاب معروف وملتزم به عند اليهود والنصارى حتى قرون قريبة ، ثم تخلى المجتمع عنه.

المطلب الثاني : قضية المواريث :

والميراث هو ذلك العلم الذي عن طريقه يمكن معرفة كيفية تقسيم أموال التركات التي خلفها المتوفي من بعده على مستحقيها الذين عينهم القرآن الكريم [٥].

١) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس : الإصحاح الثاني : ٩ ـ ١٢ .
٢) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس : الإصحاح الحادي عشر : ٥ ـ ٦ ، ١٠ ـ ١٣ .
٣) رسالة بطرس الرسول الأولى : الإصحاح الثالث : ١ ـ ٥ .
٤) الإسلاموفوبيا في أوربا : الخطاب والممارسة ، مجموعة باحثين ، ص ١٩٣.
٥) المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة ، الدكتور عبد الرزاق أحمد قنديل (أستاذ الأدب العبري الوسيط) ، كلية اللغات والترجمة ، جامعة الأزهر ، سلسلة فضل الإسلام على اليهودية ، يصدرها مركز الدراسات الشرقية ، جامعة القاهرة ، العدد ١٣ ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ م ، ص ١١٦ .

فتعتبر أحكام المواريث والتركات كذلك من الأحكام المثيرة للتصور الغربي في فهمه للشريعة الإسلامية ؛ حيث تثير بعض أنصبة النساء في تقسيم التركات جدلاً كبيراً بشأن الشريعة بإعتبار أن ذلك حطاً من مكانتهن وعدم مساواتهن بالرجال ، متهمين الإسلام بالتخلف والذكورية وعدم مساواته بين المرأة والرجل ، ومما يجب أن يعرفه المتهمين الإسلام بعدم المساواة بين المرأة والرجل أن المرأة لا ترث في اليهودية ولا في النصرانية ، والإنتقادات التي يوجهها بعض النصارى واليهود إلى الشريعة الإسلامية بخصوص المواريث والمساواة بين المرأة والرجل ، الغرض منها زرع الفتنة وتشويه الديانة الإسلامية [١] .

فقد إدعى الكثير من أعداء الإسلام من مستشرقين لا هدف لهم إلاّ الإساءة للإسلام كدين يهدد وجود أديانهم ومن علمانيين سُخروا لتشويه صورة الإسلام بلا علم أو فقه أو دراية ولكن عن جهل وضلال وإضلال : إن الإسلام ظلمَ المرأة في الميراث فأعطاها نصف حصة الرجل أو حرمها كُلية من الإرث ، وتلك أكاذيب لا سند لها من كتاب أو سنة ولكنها شاعت كالوباء حتى ظن البعض أنها حقيقة مؤكدة ، أما الحقيقة المؤكدة فهي إن الإسلام أنصف المرأة وأعطاها بالميراث ما لم يعطها مثله من أديان ، أو يُفرض لها بقوانين وضعية [٢] .

فالإسلام أعطى للزوجة حق إرث زوجها واليهودية لم تورثها منه ، والإسلام أعطى للبنت نصف حصة أخيها فقط وأعطاها حصصاً أكبر من كل الذكور عدا أخيها ، واليهودية لا تورث البنت مع أخيها إلا إن كانت قاصرة ، وفي حدود عشر التركة ، والإسلام أعطى المرأة حق النفقة على وليها من أب أو أخ أو زوج أو غيرهم ، أما اليهودية فأعطت للأب حق بيع إبنته لسداد ديونه ، والإسلام ساوى بين الأبناء الذكور، أما اليهودية فأعطت الإبن البكري ضعف حصة أخيه الغير بكري ، ولم يعط هذا الحق للبنت البكرية ، والإسلام أعطى للأرملة حق الزواج بعد ترملها ممن شاءت ، أما اليهودية فورثتها زوجة بغير رضاها لأخ الزوج ؛ إذا كان الزوج الميت عديم الولد ، والبنت المفردة في الإسلام تنال نصف التركة ، أما في اليهودية فلا ترث إلاّ لو تزوجت من سبطها [٣] ـ أقارب أبيها ـ أي إن الإرث يتحكم في

---

١) الشريعة في التصور الغربي ، عبد السلام بلاجي ، موقع الجزيرة نت ، تاريخ النشر ١٩ / ٤ / ٢٠٠٨م ، على الرابط : https://www.aljazeera.net/ .

٢) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م ، ص ٢١٨ .

٣) اختلفت الآراء في تعريف الأسباط فقيل هم الأنبياء من ولد يعقوب عليه السلام وهم إثنا عشر رجلاً ولد كل منهم أمة من الناس فسموا أسباط ، وقيل أن الأسباط من بني إسرائيل كالقبيلة من العرب ، وقيل السبط الحافد ؛ فهم حفدة يعقوب ذراري أبنائه الأثني عشر ، وسموا الأسباط من السبط وهو التتابع : ينظر : الإرتباط الزمني والعقائدي بين الأنبياء والرسل ،

إرادتها ويؤثر عليها [١] . كما أن الشريعة اليهودية لم تنصف الزوجة أيضاً ؛ حيث الزوج يرث الزوجة وهي لا ترثه بأي حال من الأحوال [٢] .

ففي الشريعة اليهودية كانت المرأة لا ترث ، وعندما مات والد بنت صلفحاد [٣] ، تقدمن إلى موسى النبي عليه السلام : " وطالبن بنصيب من تركة والدهن ... قائلات : أبونا مات في البرية ...ولم يكن له بنون . لماذا يحذف أسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له إبن ؟ . أعطنا ملكاً بين أخوة أبينا . فقدم موسى دعواهن أمام الرب ...فكلم الربُ موسى قائلاً : بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن . وتنقل نصيب أبيهن إليهن . وتُكلمُ بني إسرائيل قائلاً : أيما رجل مات وليس له إبن تنقلون ملكه إلى إبنته . وإن لم يكن له إبنة تعطوا ملكه لأخوته . وإن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسيبهِ الأقرب إليه من عشيرته فيرثهُ . فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى " [٤] . وتعد هذه الفقرات أول تشريع لموسى عليه السلام خاصة بالأرث ، وهو يوضح عدم وجود تشريع لتنظيم إرث البنات قبل ذلك [٥] .

وربما كانت المرأة ترث بشكل إستثنائي مثلما فعل النبي أيوب عليه السلام [٦] مع بناته : " ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض ، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين أخوتهن " [١] .

الدكتور الحاج محمد وصفي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

١) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص ٢٢٨.

٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠٨.

٣) صَلُفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى ، من عشائر منسى بن يوسف ، وهذه أسماء بناته : محلة ، ونوعة ، وحجلة ، وملكة ، وترصة : سفر العدد : الإصحاح السابع والعشرون : الآية ١ .

٤) سفر العدد : الإصحاح السابع والعشرون : الآيات من ١ ـ ١١ .

٥) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص ٢٠٦.

٦) قيل هو أيوب بن موص بن زراح بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ، وقيل هو أيوب بن موص بن رعويل بن العيص بن إسحاق بن يعقوب ، وقيل هو إبن موص بن روح بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم ، وقيل أن أمه بنت لوط النبي ، والمشهور إنه من ذرية إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى عن إبراهيم : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة الأنعام : الآية رقم ٨٤] ، فالضمير في ذريته يعود إلى إبراهيم دون نوح ، وهو من الأنبياء المنصوص على الإيحاء إليهم في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴾ [سورة النساء : الآية رقم ١٦٣] : الإرتباط الزمني والعقائدي بين الأنبياء والرسل ، الدكتور الحاج محمد وصفي ، ص ١٧٤ .

وكانت حادثة بنات صلفحاد بداية لإستقرار أحوال الميراث في صيغته المعروف بها حالياً في اليهودية ، فالقاعدة الشرعية في نظام المواريث اليهودية تقوم في الأساس على أن الأبناء الذكور فقط هم الذين لهم حق الميراث ، ولا حق لأحد غيرهم في حالة وجودهم في هذا الميراث (٢) .

ونظراً لما كان يسود المجتمعات الرعوية الصحراوية التي تعتمد بإستمرار على الحل والترحال بين آن وآخر فإن هذه المجتمعات ومنها المجتمع اليهودي كانت تعتمد على الأبناء الذكور في الذود عن القبيلة أو العشيرة ، وحمايتها من الأخطار التي قد تحدث لها نتيجة الإغارة عليها ، ولذلك حرصت التشريعات اليهودية على أن تخص هؤلاء الأبناء بإدارة أمور العائلة بعد وفاة الأب ، وبذلك تتحول الأموال والتركات إليهم ، وحُرمت البنات من هذا الحق ، وأصبح ذلك هو القاعدة الشرعية التي يقوم عليها نظام المواريث في اليهودية (٣) .

وقد ظل هذا القانون معمولاً به عند العرب في الجاهلية ، ولكن الإسلام حرمه ، واليهود ظلوا يعملون به كما نصت شريعتهم بذلك (٤) .

وبذلك نلاحظ أن الحق الوحيد للبنت في الميراث في الشريعة اليهودية هو الحصول على قيمة ميراث أبيهن إذا لم يكن هناك إبن ذكر (٥) ، فالبنت تورث في حالة عدم وجود إخوة ذكور (٦).

والإبن البكر له نصيب إثنين من كل ما يوجد عند الأب ؛ فالولد البكر له حقية سهمين من أرث أي أخ من أخوته والبنت ليس لها هذه الافضلية ، وفي حالة وجود الأخ فالبنت يسقط حقها في الأرث (٧) . والإبن البكر : وهو أول مولود ذكر للرجل ، ويخصص له قيمة نصيبين (٨) .

---

١) سفر أيوب : الإصحاح الثاني والأربعين : الآية رقم ١٥.
٢) المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة ، الدكتور عبد الرزاق أحمد قنديل ، ص ١٢٧.
٣) المصدر نفسه ، ص ١٢٨ـ ١٢٩ .
٤) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص ٢٠٦.
٥) المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة ، الدكتور عبد الرزاق أحمد قنديل ، ص ١٢٨ـ ١٢٩ .
٦) المصدر نفسه ، ص ١٢٨ـ ١٢٩ .
٧) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص ٢٠٩.
٨) سفر التثنية : الإصحاح الحادي والعشرون : الآيات من ١٥ ـ ١٧ .

ثم أن الحفاظ على الميراث يكون سبباً في ضرورة الزواج من سبط الفتاة وإلاّ ذهب الميراث ، وهذا يؤدي إلى تقييد حرية المرآة في إختيار الزوج [١] ،

فقد إحتج رؤساء عشيرة صلفحاد بأن زواج البنات من غير السبط سيؤدي إلى نقص ميراثهم ، ويذهب إلى سبط جديد : " وقال رؤساء عشيرة صلفحاد لموسى : فإن تزوجن من غير سبطنا ، فإن نصيبهن يؤخذ من ميراث آبائنا ويضاف إلى نصيب السبط الذي يتزوجن منه فأمر الرب بنات صلفحاد قائلاً : " من حسن في أعينهن يكُن له نساء ولكن لعشيرة سبط آبائهن يكُن نساء . فلا يتحول نصيب لبني إسرائيل من سبط إلى سبط . وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بني إسرائيل تكون إمرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها ، لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه .. كذلك فعلت بنات صلفحاد فصرن نساء لبني أعمامهن " [٢] .

أما المرأة الأرملة فهي تورث لأخ زوجها ، والأطفال الذين تنجبهم من هذا الزوج يكونون بإسم الزوج المتوفي حتى لا يمحى إسمه من بني إسرائيل ، يدل على ذلك نصوص من التوراة : " فقال يهوذا لأونان أدخل على إمرأة أخيك وتزوج بها وأقم نسلاً لأخيك " [٣] ، وفي نص آخر : " إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم منهم وليس له إبن فلا تصير إمرأة الميت لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج ، والبكر الذي تلده يقوم بإسم أخيه الميت لئلا يمحى إسمه من إسرائيل . وإن لم يرض الرجل أن يأخذ إمرأة أخيه ...تتقدم إمرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله ، وتبصق في وجهه ..فيدعى إسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل " [٤] .

اما النصرانية فلم تتضمن أية تشريعات خاصة بالمواريث ، بل أنها نسخت ما جاء في التوراة بشأن الميراث وإدعت أنها وضعت مبادئ روحية لحل مشاكل الميراث ، وإن الميراث يوزع بمعرفة الكنيسة حسب حاجة الورثة للمال ، كما يمكن للمورث منح من يشاء من أموال حال حياته ، والسند في نسخ أحكام الميراث هو أن المسيح رفض تقسيم إرث بين رجل وأخيه [٥] ، حيث جاء في الإنجيل : " وقال له

---

١) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص ٢٠٧.
٢) سفر العدد : الإصحاح السادس والثلاثون : الآيات من ١ـ ١٢ .
٣) سفر التكوين : الإصحاح الثامن والثلاثون : الآية رقم ٨ .
٤) سفر التثنية : الإصحاح الخامس والعشرون : الآيات من ٥ ـ ١٩ .
٥) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

واحد من الجمع : يا معلم ، قل لأخي أن يقاسمني الميراث ، فقال له : يا إنسان من أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً ، وقال لهم أنظروا وتحفظوا من الطمع " [١] .

وفي الواقع أن تصرف الموروث لأحد الورثة في أنصبة حال حياته يدعو باقيهم بالحقد عليه وعدم الرضا مما يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء بين الورثة ، فالنصرانية بإفتراضها الدائم وجود المحبة والقناعة والحكمة بين معتنقيها إنما تفترض وجود خصائص ليست دائمة في الإنسان لإختلاف العادات الشخصية ، ووجهات النظر والمصالح الشخصية [٢] .

وبذلك نلاحظ أن الإسلام قد أنصف المرأة في الميراث وأعطاها حق التملك ، وحق التصرف في أموالها ، وما الدعايات التي يتفوه بها المضلون والجاهلون إلاّ لجهلهم بنظام المواريث في الإسلام . ولا يُنفى عنهم الحقد والإساءة إلى الإسلام والطعن به ، ومحاولة إظهاره كدين غير واقعي ، ولا يقدم حلول ومعالجات لمشاكل العصر . وقد عمل الغرب من خلال هذه الدعاية على كسب المرأة ، للتغرير بها ، لتكون سلاحاً بيده ؛ لتخريب المجتمع الإسلامي من الداخل ، وإثارة المشاكل والفتن ، وتهيئة الأذهان للقبول بالتشريعات الموضوعة من قبله ، وتنحية الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : تعدد الزوجات :

أما عن تعدد الزوجات فقد أباحت التوراة لليهودي الزواج بأكثر من واحدة ، ولم تحدد له عدداً ما ، إلاّ أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادراً على إعالتهن [٣] ، فالتلمود وهو الكتاب الثاني الذي يقول عنه اليهود أنه يضم التعاليم الشفوية لموسى عليه السلام والذي يجعلونه في مرتبة أعلى من التوراة يحدد التعدد بأربع [٤] .

وقد أباحت التوراة والشريعة اليهودية التسري بكل أنواعه ، وكان لهؤلاء النسوة أنواع ومسميات منها : الأمة : وهي المرأة الرقيق ، العبدة المملوكة لسيدها ، الشفحة : خادمة المنزل البسيطة الحال والحيلة ، بلجش إبنة أسيرة الحرب ،

---

١) إنجيل لوقا : الإصحاح الثاني عشر : الآيات من ١٣ ـ ١٥ .
٢) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، ص٢١٣ ـ ٢١٤.
٣) المصدر نفسه ، ص ٢٨٣ .
٤) المصدر نفسه ، ص ٢٨٤.

المحظية زوجة بلا عقد زواج ، الأسيرة : المرأة التي تأسر في الحرب ، السرية زوجة من ملك اليمين تزوج بدون عقد ولكن بشروط خاصة [١] .

هذا وقد تم إلغاء نظام التعدد طبقاً لقوانين مدنية أفتى بها علماء اليهود وأقرتها المجامع اليهودية ، وعلى ذلك إكتسبت صفة الشرعية ، ويقصد بالمجمع إجتماع علماء الدين اليهودي أو النصراني لإقرار قواعد جديدة ، أو الإتفاق على الرأي فيما يستجد من مشاكل ، ثم إصدار قرارات ملزمة في ذلك [٢] .

أقرت النصرانية في بدايتها ما أقرته ديانة موسى في التعدد والدارس للإنجيل لا يجد فيه فقرة واحدة تحرم التعدد وإن كان فيه الكثير من الفقرات التي تحبذ البتولية (عدم الزواج) وأيضاً عدم زواج الأرملة مرة ثانية [٣] .

وقد تدرج منع التعدد في النصرانية فبدأ أولاً بتحريمه على رجال الكنيسة دون غيرهم ، ثم أصبح الزواج الأول لغير رجال الكنيسة هو الذي يتم بطريقة المراسيم الدينية ، وأما بعد ذلك فللنصراني أن يتزوج ثانيةً بدون إقامة مراسيم كنسية ، ثم أصبح الزواج الثاني بعد ذلك يحرم النصراني المتزوج من أكثر من واحدة من التوبة حتى يسرح الثانية ، وأخيراً منع الزواج بأكثر من واحدة منعاً باتاً ، على أنه يجوز التسري ـ والتسري إتخاذ إمرأة مما ملكت اليمين كزوجة ، ولكن ليس بعقد زواج ، ولكن كحق من حقوق السيد على الأمة ـ حتى كان سنة ٩٧٠م منع التسري أيضاً ، وإنتهى الأمر إلى إفرادية الزوجة في النصرانية ، فكما هو واضح ليس المنع تشريعاً سماوياً ، بل هو قوانين وضعية [٤] . وزواج الأنبياء من أكثر من واحدة شائع في الديانات الأخرى ، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله : (قال سليمان بن داود عليه السلام لأطوفن الليلة على مئة إمرأة ـ أو تسع وتسعين ـ : كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله) [٥] .

وقد بالغ اليهود في عدد النساء عند النبي سليمان عليه السلام ، فيقولون : " وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون ...وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري" [٦] . وإبراهيم عليه السلام كانت له

١) المصدر نفسه ، ص٢٨٦ .
٢) المصدر نفسه ، ص٢٨٦ في الهامش .
٣) المصدر نفسه ، ص ٢٨٩.
٤) المصدر نفسه ، ص ٢٩٢.
٥) صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب من طلب الولد للجهاد ، حديث ٢٨١٩ ، ص ٦٩٨ .
٦) سفر الملوك الأول : الإصحاح الحادي عشر : ١ ـ ٣ .

زوجتـان . ويعقـوب عليـه السـلام كانـت لـه زوجتـان وجاريتـان [1] . والثابـت زواج الأنبيـاء وغيـرهم بـأكثر مـن واحـدة ، والإمبراطـور ليـو السـادس فـي القـرن العاشـر المـيلادي كانـت لـه ثـلاث زوجـات وتسـرى برابعـة ، وهـي التـي ولـدت لـه إبنـه الإمبراطور قسطنطين الذي حكم بعده الإمبراطوريـة الرومانيـة البيزنطيـة الشـرقية ، وهنري الثامن ملك انكلترا تزوج من أكثر من واحدة وهكذا ..وبذلك نلاحظ أن تعدد الزوجات كان معروفاً في الديانات الأخرى .

ومن هذا نستنتج أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كبنت وزوجة وأم وأخت عطايـا ومـنح لـم تعطهـا أي مـن الشـرائع السـابقة ، ولـو كانـت المـرأة اليهوديـة أو النصـرانية ذات إطـلاع ودرايـة لإختـارت الشـريعة الإسـلامية عن قناعـة وعلـم لمـا تقدمه من ضمانات وحقوق ، وما بدلتها بأي من الشرائع الأخرى .

الخـاتمـة : يهدف الإعلام المُسيس من خلال الدعاية بـأن الشريعة الإسـلامية تظلـم المـرأة وتنـتقص مـن حقوقهـا وتحجـر علـى تملكهـا وتصـرفها وملبسـها وتحصـيلها العلمي إلى الطعن بالدين الإسلامي وتشويهه وخداع المرأة المسلمة ، وإخراجهـا مـن دينهـا ، وتعريتهـا مـن أخلاقهـا وقيمهـا ، مـن خـلال توجيـه وتصـدير نمـاذج إنحلاليـة متفلتة ، تُزين المنكر، وتسيء للنساء ، وتحط من كرامتهن في الإعلام والفن ، وفـي نفس الوقت تعمل على تخويف وإبعاد المرأة الغربية من الإسلام .

وعليـه فالسؤال هـو لمـاذا يتهمـون الإسـلام بظلـم المـرأة وإن المجتمـع الإسـلامي متخلف وذكوري ، ولا يطالبون مثلاً برفع الظلم عن المرأة في اليهودية والنصـرانية ومساواتها بالرجل ؟

المصادر :

القرآن الكريم .

التوراة + الإنجيل .

١ . الإرتباط الزمني والعقائدي بين الأنبياء والرسل ، الدكتور الحـاج محمد وصفي ، دار ابـن حـزم للطباعـة والنشـر، بيـروت ـ لبنـان ، الطبعـة الأولـى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

---

١) سفر التكوين : الإصحاح التاسع والعشرون ، الآيات من ٢١ ـ ٢٤ ، ٢٩ ، والإصحاح الثلاثون : الآيات ٤ ، ٩ .

٢ . الإسلاموفوبيا في أوروبا : الخطاب والممارسة ، مجموعة باحثين ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، برلين ـ المانيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩م .

٣ . أطلس تاريخ الأنبياء والرسل ، سامي بن عبدالله المغلوث ، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض ـ السعودية ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

٤ . الحجاب في الشرع والفطرة ، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، مكتبة دار المنهاج للنشر ، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ .

٥ . سير أعلام النبلاء ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨) ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤م .

٦ . الشريعة في التصور الغربي ، عبد السلام بلاجي ، موقع الجزيرة نت ، تاريخ النشر ١٩ / ٤ / ٢٠٠٨م ، على الرابط : https://www.aljazeera.net/

٧ . صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ـ ٢٥٦هـ) ، دار إبن كثير للطباعة والنشر ، دمشق ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٨ . المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، إعداد زكي علي السيد أبو غضة ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٩ . مقارنة الأديان (اليهودية) ، الدكتور أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية للنشر، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٨م .

١٠ . المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة ، الدكتور عبد الرزاق أحمد قنديل (أستاذ الأدب العبري الوسيط) ، كلية اللغات والترجمة ، جامعة الأزهر، سلسلة فضل الإسلام على اليهودية ، يصدرها مركز الدراسات الشرقية ، جامعة القاهرة ، العدد ١٣ ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ م .

١١ . رسائل بولس الرسول ، ورسالة بطرس الرسول الأولى .